٢١٢

217

سرعة الانتباه
لمسئلة الاشباه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه اما بعد فيقول الفقير عبد الغني
النابلسي سامحه الله تعالى بلطفه هذه رسالة كتبتها على عبارة وقعت
في كتاب الاشباه والنظائر الفقهية للعلامة ابن نجيم الحنفي رحمه الله
تعالى وسميتها بـ(ـسر عذار) الانتباه لمسئلة الاشباه وهي قوله في فن
القواعد في اواخر بحث النية قاعدة ايضا فيها الايمان مبنية على
الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاض من انسان فحلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه
بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن
لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث وتمامه في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي انتهت عبارة
الاشباه والنظائر بحروفها واما اصل سؤال فيها فهو انه ذكر ان العبرة
للفظ الذي ينطق به الحالف ولا عبرة بما يقصده والفرعان الاولان
ظاهران في هذه القاعدة وهما اذا حلف لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له باكثر لا يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باكثر
او اقل لا يحنث ايضا لان اليمين انعقدت على ما تلفظت به لا على
غرضه ومقصوده وهو ظاهر المعنى لا يحتاج الى البيان واما الفرع
الثالث الذي ذكره بعد الفرعين المذكورين وهو اذا حلف لا
يشتريه بعشرة فاشتراه باكثر حيث صرح بانه يحنث في هذه الصورة
فانه لا يخلو اما ان يكون خارجا عن القاعدة التي ذكرها ان العبرة للالفاظ
دون الاغراض وكان عليه ان ينبه على خروجها كما هو دابه في كتابه
الضوابط والاستثناءات وفي اماكن كثيرة من كتابه هذا الذي هو
الاشباه والنظائر او لا يكون خارجا عن القاعدة المذكورة فلا بد

من بيان

من بيان وجه دخوله في هذه القاعدة فان الظاهر يأبى ان يكون
مندرجا تحتها ولا يبعد ان يكون مراده الثاني ولذلك قال بعض
دمّا مه في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي لانه احال
ذلك على مراجعة تلخيص الجامع وشرحه ليظهر للمتامل وجه دخول
هذا الفرع تحت القاعدة المذكورة اذا علمت هذا فانا اذكر لك
عبارة تلخيص الجامع واعقبها بعبارة شرح الفارسي ثم احرر ما
تلخص لي من ذلك بمعونة الله تعالى فاقول ومن الله القبول اما
عبارة تلخيص الجامع وهو تصنيف الشيخ الامام المحقق صدر الدين
ابي عبد الله محمد بن عباد بن ملكداد الخلاطي رحمه الله تعالى فانه
لخص الجامع الكبير تصنيف الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ
صاحب المذهب ابي حنيفة النعمان عمهم الله تعالى بالرحمة والغفران
وذلك قوله فيه في كتاب الايمان في باب اليمين في المساومة
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم
يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة وهو
العرف ولو اشتري او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص
والبايع وان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى كمن حلف
لا يخرج من الباب او لا يضرب سوطا او لا يشتريه بفلس او
ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا واشترى
بدينار وغدى برغيف مشتري بالف لم يحنث كذا بتسعة ودينار
او ثوب وبالعرف يخص ولا يزاد حتى خص الراس بما يكبس ولم يرد
الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول انتهت عبارة تلخيص
الجامع الكبير بحروفها واما عبارة شرحه للفارسي وهو الذي سماه
تحفة الحريص شرح التلخيص والفارسي هو الشيخ الامام العلامة

علاء الدين ابو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الحنفي رحمه
الله وذلك قوله رجلان تساوما ثوبا فحلف المشتري انه لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة و
زيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى ولو كان الحالف البايع لا يبيعه
بعشرة فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرط بره لان غرضه
الزيادة على العشرة وقد وجد وهذا لان البيع بالعشرة نوعان
بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة ففي المشتري
اللفظ مطلق لا دلالة فيه على تعيين احد النوعين فكان مراده
العشرة المطلقة والشراء بعشرة له حقيقة وهو العقد بعشرة و
مجاز وهو التزام عشرة بازاء هذا الثوب لان الشراء عقد وفيه
التزام اليمين وقد دل حال الحالف على ارادة المجاز لان الحامل له
على اليمين معنى التزام الثمن فحمل عليه اما البايع فمراده البيع بعشرة
مفردة بدلالة الحال اذ غرضه ان يرده المشتري على العشرة ولم
يوجد شرط حنثه وهو البيع بعشرة مفردة فلا يحنث وهذا هو
المتعارف بين الناس فيحمل اليمين على ما تعارفوه ولو اشتراه المشتري
او باعه البايع بتسعة لم يحنث واحد منهما اما المشتري فلانه مستنقص
فكان شرط بره الشراء بانقص من عشرة فقد وجد واما البايع فانه
وان كان مستزيدا للثمن على العشرة الا انه لا يحنث بفوات الغرض
وحده بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع بعشرة فلا يحنث وهذا
لان الحنث انما يثبت بما يناقض البر صورة وهو تحصيل ما هو شرط
الحنث صورة وللحالف في الاقدام على اليمين غرض فاذا وجد الفعل
الذي هو شرط الحنث صورة وفات غرضه به فقد فات شرط البر

من

من كل وجه فيحنث اما اذا وجد صورة الفعل الذي هو شرط في الحنث
بدون فوت الغرض او بالعكس لا يكون حنثا مطلقا فلا يترتب عليه
حكم الحنث وصار كمن حلف لا يخرج من الباب فخرج من جانب
السطح او حلف لا يضرب عبده سوطا فضربه بعصا او حلف لا
يشتري لامراته شيئا بفلس فاشترى شيئا بدينار او حلف ليغدين
فلانا اليوم بالف درهم فغداه برغيف مشتري بالف لم يحنث في
هذه الصور كلها وان كان غرض الحالف في المسئلة الاولى القرار في
الدار وفي الثانية الامتناع عن ايلام العبد وفي الثالثة ايذاء
المراة وعدم الانعام عليها وفي الرابعة كون ما يغديه به كثير القيمة
وكذا لو اشتراه المشتري او باعه البايع بتسعة ودينار او بتسعة
وثوب لم يحنث اما المشتري فلان شرط حنثه لم يوجد لا حقيقة
ولا مجازا اما حقيقة فلان العقد ليس بعشرة واما مجازا فلانه
لم يلزم العشرة بازاء المبيع والمشتري وان كان مستنقصا بيمينه
الثمن عن العشرة الا ان ذلك غرض وبالغرض بر ولا يحنث لما
قلنا واما البايع فلعدم وجود شرط الحنث صورة وهو البيع بعشرة
مع تحقق شرط بره وهو الزيادة على العشرة اذ غرضه الزيادة عليها
وبالغرض يحقق البر دون الحنث لما قلنا وقوله في المتن وبالعرف
يخص ولا يزاد جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال غرض المشتري
من اليمين عرفا النقصان عن عشرة فاذا اشترى بتسعة ودينار
او بتسعة وثوب لم يوجد النقصان بل وجدت الزيادة من حيث
القدر والمالية فوجب ان يحنث وكذا البايع بتسعة مفردة وجب
ان يحنث لان المنع عن ازالة ملكه بعشرة منع عن ازالته بتسعة
عرفا كما ان امتناع المشتري عن التزام عشرة بازاء المبيع امتناع عن

التزام احد عشر والجواب عن الاول ان الحكم لا يثبت بمجرد الغرض وانما
يثبت باللفظ والذى تلفظ به المشترى لا يحتمل الشراء بتسعة ودينار
او ثوب اذ الدرهم لا يحتمل الدينار ولا الثوب ولا يمكن ان يجعل مجازا
عن الشراء بما يبلغ قيمته عشرة باعتبار الغرض فى العرف لانه لا يجوز
الزيادة به على ما ليس فى لفظه بالعرف لما يذكره ولهذا لو حلف
لا يشتريه بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث واما الجواب عن الثانى
فهو ان يقول الملفوظ هو العشرة وطلب الزيادة على العشرة ليس
فى لفظ البايع وليس هو محتمل لفظه اذ اسم العشرة لا يحتمل التسعة
ليتعين بغرضه والزيادة على اللفظ بالعرف لا يجوز بخلاف الشراء
بتسعة لان العشرة فى جانب المشترى تحتمل عشرة مفردة وعشرة
مقرونة فيتعين احداهما بغرضه اذ العام يجوز تخصيصه وتقييده
بالعرف كما خص الرأس فيما اذا حلف لا يأكل رأسا بما يكبس فى التنور
ويباع فى المصر وهو راس الغنم والبقر عند ابى حنيفة لانه المتعارف
فى زمانه وبراس الغنم خاصة عندهما لانه المتعارف فى زمانهما ولا
يحنث براس العصفور ونحوه وكذا اذا اشترى بالف درهم وفى البلد
نقود مختلفة يختص الثمن بالنقد الغالب بدلالة العرف وهذا لان
تخصيص اللفظ بالنية جايز وهو ارادة الحالف وحده فتخصيصه
بالعرف اولى لانه ارادة جميع الناس اما الزيادة على ما شرط الحالف
بدلالة العرف لا يجوز لانه لا تاثير لها فى جعل ما ليس بملفوظ ملفوظا
ولهذا لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق كان لغوا ولا
يراد الملك فى لفظه بالعرف ليصير كانه قال ان دخلت الدار وانت
فى نكاحى فانت طالق وان كان المتعارف فيما بين الناس لان الملك
ليس بمذكور فى لفظه ولا تاثير للعرف فى جعل ما ليس بملفوظ ملفوظا

انتهت

انتهت عبارة الفارسي في شرحه واما الذي تحرر لي مما ذكرته من عبارة التلخيص وشرحه في بيان وجه دخول الفرع المذكور في القاعدة وهي الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض لسابق ذكرها في عبارة الاشباه والنظاير وذلك اني اقول ان العشرة الواقعة في قوله والله لا اشتريه بعشرة المراد بها العشرة المطلقة سواء كانت بعض عدد او كله كما ان العشرة الواقعة في قوله والله لا ابيعه بعشرة المراد بها العشرة المفردة التي هي اسم لهذا الكم المنفصل وانما عرفنا ذلك بدلالة العرف لان الايمان مبنية عليه كما هو المشهود الا ترى انه لو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الراس الذي يكبس في التنور باعتبار دلالة العرف ولو لم يكن لدلالة العرف مدخل في ارادة مثل ذلك لبطلت غالب الاحكام باعتبار تعميم الالفاظ ولزم الحرج البين فان قلت اليس انك اعتبرت مع الالفاظ شيئا آخر وهو العرف وذلك من الاغراض قلت ليست دلالة العرف من الاغراض المقصودة على ما لا يخفى فتحصل لنا ان معنى عبارة الاشباه والنظاير ان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض المراد بالالفاظ الالفاظ الدالة على معانيها بحسب العرف دلالة عرفية ولا اعتبار بغرض المتكلم ولا بارادته لشيء من المعاني المؤداة لغة بالفاظه التي نطق بها فيتم لنا على هذا تخريج الفروع الثلاثة وارجاعها الى القاعدة المذكورة من غير شك ولا تردد اما الفرع الاول وهو ما اذا حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة فباعه باكثر لا يحنث لان المراد بالعشرة المذكورة مع البيع العشرة المفردة بدلالة اقترانها بالبيع دلالة عرفية فتتعين فلو باع باحد عشر لم يصدق عليه بانه باع بعشرة مفردة فلا يحنث واما الفرع الثاني وهو ما اذا حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة فباعه باقل لا يحنث ايضا

لماذكرنا من ان شرط الحنث لم يوجد وهو العشرة المفودة واما الفرع
الثالث وهو الغرض في وضع هذه الرسالة وهو ما اذا حلف لا
يشتري هذا الشئ بعشرة فاشتريه باحد عشر فانه يحنث وذلك لان
المراد بالعشرة المذكورة مع الشراء العشرة المطلقة بدلالة اقترانها
بالشراء دلالة عرفية والعشرة المطلقة يراد بها شيئان اما عدد
نهايته العاشر ولا زيادة عليه او عدد نهايته العاشر وعليه زيادة
واي الشيئين وجد في هذه الصورة وجد شرط الحنث فاذا وجد
البيع باحد عشر فقد وجد بالعشرة التي هي عدد نهايته العاشر و
عليه زيادة فيحنث ومما يؤيد ما ذكرناه من اعتبار العرف في
مفهوم الالفاظ وان اعتباره ليس من الاغراض ما ذكره في اصول
الجامع الكبير كتاب الامام محمد بن الحسن الشيباني ومؤلف هذه
الاصول ومستخرجها السلطان الملك المعظم العالم العادل المجا
ابي المظفر عيسى بن السلطان ابي بكر بن ايوب ضاعف الله لهم
المثوبه واصول الجامع الكبير هذا غير تلخيص الجامع الكبير المتقدم
ذكره لان ذلك للخلاطي وهذا لابن ايوب والمذكور في اصول
الجامع هو قوله باب الحنث في اليمين في المساومة اورد محمد رحمه
الله تعالى الباب ليفرق بين العرف ملفوظا وبينه دليلا الاصل
ان الفاظ اليمين تختص بالعرف ولا يزاد على لفظ الحالف بيانه ساوم
رجلا على ثوب بعشرة دراهم فابى البايع ان ينقصه من اثني عشرة
درهما فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر فاشتراه بعشرة
ودينار او بثلاثة عشر حنث ولو اشتراه باحد عشر ودينار لا يحنث
لانه عقد يمينه على اثني عشر ولم يوجد والدينار من جنس آخر لم
يدخل في اللفظ الا ترى انه لو اشتراه بعبد او بثوب قيمته اكثر

من

من ذلك انه لايحنث ولوان البايع هو الذي حلف فقال عبده
حران باعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لايحنث مالم يبع بعشرة
وذلك لانه نفى بيمينه البيع بعشرة والبيع بتسعة غير البيع بعشرة
فلم يكن فى لفظه دلالة كما فى لفظ المشترى دلالة لان فى لفظ
المشترى زيادة كانه قال لا اعقد معك هذا العقد ولا بزيادة
انتهت عبارة اصول الجامع الكبير فانظر كيف اعتبر الزيادة فى
كلام المشترى ولم يعتبرها فى كلام البايع وانما ذلك بدلالة العرف
ولا دخل لغرض المتكلم فى ذلك ولدقة هذا المبحث وصعوبته لم اجد
من تكلم عليه ولا من اوضحه مثل العلامة الفارسى فى عبارته التى
ذكرناها فيما سبق فاغتنم ما اخذناه من المآخذ واقبض عليه
بالانامل والنواجذ فانى رايت العلامة الفارسى ذكر فى شرحه
المذكور فى اول باب اليمين فى المساومة قال وروى عن القاضى الجليل
السجرى رحمه الله تعالى انه قال لاصحابه هلموا نطارح مسائل
الجامع فسايلوه عن مسائل هذا الباب فقال ائتونى بالين من
هذا وروى عن الشاشى الذى كان من اصحاب الكرخى انه قال قرانا
كتاب الجامع على الكرخى فلما انتهينا الى هذا الباب وضع نكتة
لتخريج مسائل الباب فانتقضت بمسئلة ثانية من الباب ثم
وضع نكتة اخرى فانتقضت بمسئلة ثالثة ثم وضع نكتة
اخرى فانتقضت بالرابعة فقام وترك الدرس يومئذ وذكر
مشايخنا هاتين الحكايتين لبيان الصعوبة انتهى فانظر كيف
استصعب هذا المبحث مثل هذين الامامين الجليلين فكن منتهزا
فرصة تحقيقه واحرص على الشرب من مورد رحيقه ثم رايت
بعد ذلك العلامة ابن نجيم نقل فى كتابه الاشباه والنظاير المتقدم

ذكره في كتاب الايمان شيئا ينافض ما تقدم وهو قوله الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم
بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساوي مائة فاعتقه بر الا في مسائل
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر فلو حلف البايع لم يحنث
به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى
او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان
مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع في باب
المساومة انتهت عبارة الاشباه والنظاير فانها صريحة في ان
الفرع المتقدم ذكره غير داخل في القاعدة المذكور لكن قوله لا حنث
بالغرض دليل على ان مسائل الجامع غير مستثناة من القاعدة المذكورة
كما عرفته مما سبق ويبقى على عبارة ابن نجيم هنا مواخذة في هذا
الاستثناء على ما لا يخفى وايضا لو قلنا بالاستثناء
فليكن لهذا الفرع وحده لا لبقية الفروع المذكورة
كما في عبارته السابقة فانه قال هنا الا في
مسائل بصيغة الجمع واقله ثلاثة ولم
يقل الا في مسئلة فتامل
والله اعلم واحكم وصلى
الله على خير خلقه
محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين
م